

المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة
٢٠١٣م بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن إعادة
تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني.




الرقم : در م / ٣٤ / ٢٠١٤
التاريخ : ١١ أكتوبر ٢٠١٣ م

معالي السيد علي بن صالح الصالح المحترم
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني ، وذلك استناداً إلى المادة (٣٨) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام


خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء

نسخة منه إلى:

سعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارة	
2 OCT 2013	
الرقم : ٣٤ / ٢٠١٤ / در م / ٣٤ / ٢٠١٤	



مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦
بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والإفتاء
القانوني وتعديلاته ،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادة الثالثة من القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم
هيئة التشريع والإفتاء القانوني، والمادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠
بتعديل القانون المشار إليه ، النصان الآتيان :

المادة الثالثة :

" تشكل الهيئة من رئيس ونائب للرئيس ومن عدد كافٍ من المستشارين الأول
والمستشارين والمستشارين المساعدين .

ويصدر أمر ملكي بتحديد مسميات ودرجات ورواتب وعلاوات وبدلات ومزايا
أعضاء الهيئة ، ويصدر بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الهيئة لائحة بتنظيم كافة
الشؤون الوظيفية لأعضاء الهيئة، وذلك بما يتفق وطبيعة العمل بالهيئة .

ويكون تاريخ تقاعد أعضاء الهيئة هو بلوغ سن السبعين .

ويعاون الهيئة في أعمالها عدد كافٍ من الباحثين القانونيين والموظفين الإداريين ،

ويسري بشأنهم قانون الخدمة المدنية " .



المادة الرابعة :

" يتكون جهاز قضايا الدولة المشار إليه بالمادة السابقة من رئيس وعدد كافٍ من القانونيين يتم تعيينهم وترقيتهم بقرار من وزير العدل ، ويصدر مرسوم بتحديد مسمياتهم ودرجاتهم ورواتبهم وعلاواتهم وبدلاتهم ومزاياهم .

ويصدر بقرار من وزير العدل لائحة بنظام التفقيش عليهم ومساعدتهم تأديبياً وسائر شئونهم الوظيفية .

ويعاون الجهاز في أعماله عدد كافٍ من الباحثين القانونيين والموظفين الإداريين ، ويسرى بشأنهم قانون الخدمة المدنية .

ويسرى بشأن القانونيين بجهاز قضايا الدولة والباحثين القانونيين والموظفين الإداريين به قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة " .

المادة الثانية

تُستبدل عبارة " مجلس الهيئة " بعبارات " المجلس الأعلى للهيئة " و" المجلس الأعلى لها " و" المجلس الأعلى " أينما وردت بالقانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني .

المادة الثالثة

تُضاف عبارة " ذات طبيعة قضائية " بعد عبارة " هيئة مستقلة " الواردة في المادة الأولى من القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني ، كما تُضاف مادة جديدة برقم (الثالثة) مكرراً إلى ذات القانون ، نصها الآتي :

المادة (الثالثة) مكرراً :

" يشترط فيمن يعين عضواً بالهيئة ما يلي :

أ- أن يكون بحرينياً ، ويجوز تعيين من ينتمي إلى إحدى الدول العربية .

ب- أن يكون كامل الأهلية .

ج- أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس أو البكالوريوس في القانون من جامعة معترف بها .

د- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

هـ- ألا يكون قد سبق الحكم عليه جنائياً أو تأديبياً لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد ردَّ إليه اعتباره .



و- أن يكون قد أمضى بالاشتغال في الأعمال القانونية مدداً لا تقل عن خمس عشرة سنة للتعيين في وظيفة مستشار أول ، وعشر سنوات للتعيين في وظيفة مستشار من الفئة (أ) ، وست سنوات للتعيين في وظيفة مستشار من الفئة (ب) ، وستين للتعيين في وظيفة مستشار مساعد .

ز- أن يجتاز الامتحان والدورة المقررين لتولي الوظائف الفنية بالهيئة ، ولمجلس الهيئة أن يعفي من هذا الشرط ذوي الخبرة في المجال القانوني وفقاً للضوابط التي يقررها . "

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٢٠ ذي القعدة ١٤٣٤هـ

الموافق : ٢٦ سبتمبر ٢٠١٣م